الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
19 January 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونت . . . . . (الكاميرون)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدَّمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-59831X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠.

البند ٨٦ من جدول الأعمال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/65/336)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)، (A/65/369، وA/65/280، وA/65/280/Corr.1، وA/65/340، وA/65/256، وA/65/119، وA/65/227، وA/65/227/Add.1، وA/65/224، وA/65/257، وA/65/156، وA/65/171، وA/65/263، وA/65/285، وA/65/322، وA/65/287، وA/65/258، وA/65/207، وA/65/223، وA/65/282، وA/65/281، وA/65/321، وA/65/273، وA/65/222، وA/65/274، وA/65/288، وA/65/310، وA/65/255، وA/65/254، وA/65/260، وA/65/260/Corr.1، وA/65/261، وA/65/162، وA/65/259، وA/65/87، وA/65/284).

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدَّمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/65/391، وA/65/367، وA/65/370، وA/65/364، وA/65/368، وA/65/331)

١ - **السيد هيينز** (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي): قال، في معرض تقديمه للتقرير النهائي (A/65/321) الذي أعده سلفه، فيليب أستون، إلى اللجنة، إن التقرير يبحث ثلاثة موضوعات هي: التوصل إلى الحقائق بالنسبة للتكنولوجيات الجديدة وحقوق الإنسان؛ وعمليات القتل التي تستهدف أشخاصاً محددين والمساءلة؛ وعمليات القتل خارج نطاق القانون والتكنولوجيات الآلية. وأضاف قائلاً إنه بصفة عامة لا تستفيد جماعات حقوق الإنسان على نحو ملائم من الإمكانات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات من أجل تعزيز قدراتها بالنسبة للتوصل إلى الحقائق. وذكر أن وسائط الإعلام الاجتماعية الجديدة، أو المنابر، التي يضع المستخدمون مضمونها، وكذلك الأدوات التي تستهدف جماعات جماهيرية، تتيح لأي شخص قادر على الحصول على التكنولوجيا اللازمة أن يبلِّغ على الفور معلومات عن عمليات القتل أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. وهناك وسائل أخرى تتيح للباحثين إمكانية الحصول على أنواع جديدة من البيانات التي قد توفر أدلة هامة تؤيد انتهاكات حقوق الإنسان. وهناك أيضاً وسائل أخرى تتيح فرصاً جديدة للمناصرة. وأشار إلى أنه قد آن الأوان لأن تتخلى المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان عن عقلية التصيد التي لديها وأن تتبع نهجاً أكثر استباقية إزاء التكنولوجيات الجديدة. وقال إن التقرير يوصي، كخطوة في هذا الاتجاه، بأن تعقد مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة اجتماعاً لفريق خبراء يضم خبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجهات فاعلة في مجال الأنشطة الإنسانية وحقوق الإنسان ولديها خبرة في استخدام التكنولوجيات الجديدة، وكذلك ممثلين ذوي صلة من القطاع الخاص، لمناقشة التطبيقات الحالية والمحتملة للتكنولوجيات الجديدة والعوائق التي تعترض استخدامها على نحو فعال.

٢ - واستطرد قائلاً إن عمليات القتل التي تستهدف أشخاصاً محددين تشكل تحدياً كبيراً ومتزايداً لحكم القانون على المستوى الدولي. وما لم تكن هناك شفافية ومساءلة بالنسبة لعمليات القتل هذه سوف يتعرض الإطار القانوني الدولي لأضرار بالغة. وينبغي أن يُطلب من الدول، كحد أدنى، أن تكشف عن الأُسس القانونية للإجراء وعن المعايير القانونية لاختيار الأهداف والاحتياطات التي تتخذ لمنع

حدوث أضرار للمجتمع المدني. ومن أجل الحصول على المزيد من المعلومات أحال اللجنة إلى التقرير الذي قدمه سلفه في حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى لجنة حقوق الإنسان (A/HRC/14/24 وAdd.1-9).

٣ - وقال إن النمو السريع للتكنولوجيات الآلية، وخاصة التكنولوجيات التي لها قدرات فتاكة أو التي تكون مستويات سيطرة الإنسان عليها منخفضة، قد أثار مسائل خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان وبالجوانب الإنسانية وهي مسائل لا تزال إلى حد كبير غير خاضعة للبحث. وإضافة إلى هذا فإن الاهتمام الذي يلقاه حتى الآن الإطار الدولي اللازم لمعالجة الآثار القانونية والأخلاقية والأدبية لهذه التكنولوجيات، وخاصة بالنسبة للحق في الحياة وللإعدام خارج نطاق القضاء، هو اهتمام محدود للغاية. كذلك فإنه على الرغم من أن جزءاً كبيراً من الابتكارات البحثية والتكنولوجية التي يُضطلع بها حالياً تحركها اهتمامات عسكرية واهتمامات ذات صلة فإنه لا يوجد سبب أساسي لعدم إدراج الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني ضمن العناصر المتعلقة بوضع وبتنفيذ هذه التكنولوجيات. وذكر أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل لمعالجة الآثار القانونية والأخلاقية والسياسية والأدبية للتكنولوجيات الآلية الجديدة. ومن المهم للغاية بالنسبة للمجتمع الدولي أن يتحرك بسرعة للاتفاق على مجموعة تعريفات منتظمة ويبت في مسائل المسؤولية الدولية أو الجنائية ويحدِّد الضمانات التقنية ومعايير البرمجة والتطوير المطلوبة. ولتحقيق هذا الهدف، حث الأمين العام على أن يعقد اجتماعاً لفريق يضم ممثلين عسكريين ومدنيين للدول، وممثلين للسلطات الرائدة في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وخبراء في الفلسفة التطبيقية والأخلاقيات، وعلماء، وأشخاصاً عاملين في مجال التطوير، لتقديم المشورة بشأن التدابير والمبادئ التوجيهية اللازمة لمعالجة أوجه القلق الرئيسية، وهي: زيادة انتظام التعريفات، والوصول بالتكنولوجيات إلى المستوى الأمثل لتحقيق التزام أكثر فعالية بحقوق الإنسان الدولية وبقانون حقوق الإنسان، والحاجة إلى إجراء دراسات عملية بشأن آثار حقوق الإنسان، والمسألة الرئيسية وهي - ما إذا كان ينبغي السماح في أي وقت بأن تكون القوة القاتلة قوة آلية بشكل كامل.

٤ - وواصل حديثه قائلاً إنه عندما بدأ فترة ولايته ذكر أن ولايته هي فرصة للعمل مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني لتشجيع منع عمليات القتل التي تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان الدولية وتشجيع المساءلة بالنسبة لها. وأضاف قائلاً إنه سوف يهتم ببحث حق الأطفال في الحياة، إضافة إلى الجوانب المتعلقة بحماية المدنيين في ظروف النزاع المسلح وآثار الجريمة المنظمة على الحق في الحياة وذلك على الرغم من أنه سوف يكون حساساً بالنسبة للتداخل المحتمل مع ولايات أخرى. وقال إنه سوف يعمل على أن يظل تركيز الولاية منصباً على عقوبة الإعدام، وبصفة خاصة على ضمان أن تظل الضمانات المطلوبة وفقاً للقانون الدولي موجودة أينما كانت تُطبَّق.

٥ - واستطرد قائلاً إنه إضافة إلى الزيارات التي قام بها مؤخراً المقرر الخاص السابق إلى كولومبيا وإكوادور والجمهورية الدومينيكية فإنه شخصياً قد قبل بالفعل الدعوات التي قدمتها إليه حكومات الأرجنتين وتركيا والمكسيك. وأضاف قائلاً إنه سيواصل إصدار تقارير متابعة بشأن الزيارات القطرية، كما أنه سوف يسعى لضمان زيادة التمثل الإقليمي في البلدان التي تم اختيارها للقيام بزيارات لها. وإضافة إلى هذا فإنه يعتزم استكشاف فرص للتعاون مع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وخاصة بالنسبة لوضع المعايير.

٦ - **السيد بوت** (باكستان): قال إن وفده يوافق على أن مجتمع حقوق الإنسان لم يفعل ما يكفي لمواجهة تحديات

القرن الحادي والعشرين. غير أنه بالنظر إلى أن التكنولوجيات الجديدة للاتصال باهظة التكاليف وتوفرها على المستوى العالمي محدود ومتغيِّر فإن تطبيق هذه التكنولوجيات في جميع المجالات لن يحِّل ازدواجية المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧ - واستطرد قائلاً إنه إضافة إلى أن التقرير يتضمن إشارات إلى استخدام التكنولوجيات الفتاكة وإلى المسائل القانونية والأخلاقية والأدبية التي نتجت عن ذلك، وخاصة بالنسبة لمشكلات الشفافية والمساءلة وتحديد المسؤولية الجنائية، فإنه يريد أن يعرف الالتزامات المحدَّدة المنصوص عليها في القانون الدولي التي تتطلب أن تكشف دولة ما عن معلومات لتحديد المسؤولية الجنائية في الحالات التي تتضمن انتهاكات صريحة للقانون الدولي نتيجة لاستخدام قوة فتاكة عن طريق نُظم لا يديرها إنسان، والسُبل المتاحة أمام المجتمع الدولي لمعالجة هذه الحالات في حالة عدم الالتزام.

٨ - **السيد فيني** (سويسرا): قال إنه بالنظر إلى تزايد استخدام التكنولوجيات الآلية والنُظم التي لا يديرها إنسان في ظروف النزاع المسلح فإنه يسأل عما إذا كان المقرر الخاص على علم بأن دولاً معيَّنة قد أوفت بالالتزام بتحديد ما إذا كان استخدام تلك التكنولوجيات والنُظم سيكون محظوراً وفقاً للمادة ٣٦ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف أو وفقاً لأية قاعدة دولية أخرى. وسأل عما إذا كان المقرر الخاص يعتبر في الواقع أنه يمكن تطوير ''إنسان آلي'' بحيث يتخذ قراراً يتفق بدرجة أكبر مع الأخلاقيات مقارنة بقرار يتخذه إنسان.

٩ - **السيد بيرتي** (كوبا): طلب أن يقدَّم المزيد من التفاصيل عن فريق الخبراء الذي دعي في الفقرة ٤٧ من التقرير إلى تشكيله، وخاصة عما إذا كانت ولايته سوف تتجاوز ولاية المقرر الخاص. وقال إنه قد اطلع باهتمام على الملاحظات التي وردت في الفصل الثالث من التقرير ولكنه يتساءل عن السبب في أن هذه الملاحظات لم ترد في التوصيات النهائية وعما إذا كان من الممكن أن توضع توصية، وخاصة بالنسبة للمعلومات الواردة في الفقرة ١٥، وأن تقدَّم إلى اللجنة كي تنظر فيها.

١٠ - **السيد غيوفريت** (الاتحاد الأوروبي): أعرب عن ترحيبه بالمناقشة التي جرت بشأن الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها التكنولوجيات الجديدة للتوصل إلى الحقائق بالنسبة لحقوق الإنسان. وقال إنه قد ذُكر في التقرير أنه من الممكن أن تستخدم المجموعات الجماهيرية من جانب المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان أو أمناء المظالم أو المنظمات غير الحكومية لتلقِّي إخطارات يدَّعي فيها حدوث انتهاكات، وهو ما يمكن عندئذ متابعته وبحثه. وسأل عما إذا كانت هناك أية أمثلة لاستخدام هذه الطرائق على المستوى الوطني من جانب مؤسسات لحقوق الإنسان أو أمناء مظالم وعما إذا كانت الأمم المتحدة قد استخدمت المجموعات الجماهيرية، أو تطبيقات أخرى جديدة، لجمع المعلومات في سياقات أخرى بجانب حقوق الإنسان.

١١ - وطلب من المقرر الخاص أن يقدِّم تفاصيل عن المسائل التي لها صلة بحق الأطفال في الحياة والتي يعتزم استكشافها. وأعرب أيضاً عن رغبته في أن يعرف أشكال التعاون التي يرتئي المقرر الخاص أن يقيمه مع المنظمات الإقليمية إن كان قد أجرى أية اتصالات أوَّلية مع أي من تلك المنظمات وما إذا كانت هناك قواعد، أو ممارسات سليمة، إقليمية أو دون إقليمية يمكن استخدامها على المستوى الدولي لمواجهة الإعدام خارج نطاق القضاء بمزيد من الفعالية.

١٢ - **السيدة بوتين** (كندا): قالت إن وفدها يرحب بالتركيز على استخدام التكنولوجيا الناشئة للمعلومات

والاتصالات لرصد حقوق الإنسان وحمايتها ويشجع المقرر الخاص الجديد على أن يتعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير الذي يبحث أيضاً هذه المسألة.

١٣ - وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان المقرر الخاص الجديد يعتزم مواصلة بحث المسائل التي نوقشت في تقرير المقرر الخاص السابق، وخاصة مسألة استخدام التكنولوجيات الجديدة في التوصل إلى الحقائق بالنسبة لحقوق الإنسان؛ وعمليات القتل التي تستهدف أشخاصاً محدَّدين والمساءلة بالنسبة لها؛ وتطبيقات الأجهزة الآلية. وسألت أيضاً عن الإجراءات التي يمكن للدول أن تتخذها لمعالجة أوجه القلق بالنسبة لإساءة استخدام التكنولوجيا، وهي مسألة جرى تناولها في التقرير.

١٤ - **السيد بانوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومته تدين جميع عمليات الإعدام التي تنفذ خارج نطاق القانون وبإجراءات تعسفية، ودعا إلى معاقبة مرتكبيها. وأعرب عن ترحيبه بالنتائج التي توصل إليها التقرير بالنسبة للدور الذي يمكن أن تلعبه التكنولوجيا الجديدة في التوصل للحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان في الوقت المناسب وبمزيد من الدقة وعن إقراره بالحاجة إلى ضمان مصداقية وموثوقية هذه المعلومات. وأضاف قائلاً إنه مع ذلك فإن المقرر الخاص قد تجاوز ولايته في التعليقات التي أبداها بشأن العمليات التي تُجرى خلال النزاع المسلح، كما أن الكثير من النتائج والاستنتاجات التي وردت في تقريره الأخير تبدو مستندة إلى خلط أساسي بالنسبة للإطار المطبَّق أو إلى قراءة غير دقيقة للقانون الموضوعي وعجز عن أن يأخذ في الاعتبار أن الاستخدام القانوني للقوة في النزاع المسلح أو الدفاع عن النفس، بما يتماشى مع القانون الدولي، لا يشكل عملية إعدام خارج نطاق القضاء. وقال إنه يعترض على ما ورد في التقرير من أن حكومته لن تكشف الغطاء القانوني للعمليات المنطوية على استخدام القوة في النزاع الجاري مع تنظيم ''القاعدة'' وحركة ''طالبان'' وقوى أخرى مرتبطة بهما، وذلك لأنه وفقاً للقانون الدولي يحق للولايات المتحدة الأمريكية أن تدافع عن نفسها وهي تتحمل هذه المسؤولية أمام مواطنيها. وأشار إلى أن القواعد التي تحكم العمليات المستهدفة قد جرى استعراضها بعناية لضمان أن يكون القيام بهذه العمليات متماشياً مع القواعد المتعلقة باستخدام القوى في النزاعات المسلحة أو في الدفاع عن النفس، بما يشمل مبدأ التمييز ومبدأ التناسب، وأن تحقيق الأهداف المشروعة هو وحده المستهدف بحيث تكون الأضرار الجانبية عند أقل مستوى.

١٥ - **السيد كيرشينغ** (ليختنشتاين): أشار إلى الدعوات التي وجِّهت في التقرير لتوسيع نطاق الحوار بشأن الآثار القانونية لاستخدام التكنولوجيات الآلية في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، وخاصة في الحروب. وسأل المقرر الخاص عن التدابير التي ينبغي اتخاذها على المستويين الدولي والوطني لمعالجة هذه المسألة وعن الكيفية التي يعتزم أن يواصل بها البحث الذي بدأه المقرر الخاص السابق بشأن هذا الموضوع.

١٦ - **السيد هينز** (المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي): قال إنه لا توجد إجابة واحدة لمسألة ازدواجية المعايير بالنسبة لحقوق الإنسان والحصول على التكنولوجيا؛ غير أن الهواتف المحمولة وأجهزة التصوير عن طريق السواتل تستخدم على نطاق واسع ويمكن استخدامها بفعالية كبيرة في رصد حقوق الإنسان ولو أنها لا توفر حلاً. ومن الممكن أن تثبت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أنها مفيدة للغاية في إثبات، أو دحض، الادعاءات في قضايا حقوق الإنسان التي يوجد خلاف بشأنها.

١٧ - وبالنسبة لمسألة تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كي تكون مستندة بدرجة أكبر إلى أُسس أخلاقية مقارنة بالبشر، قال إنه يعتبر أنه من المهم أن يتم إنشاء فريق عامل من الخبراء لبحث مزايا ومساوئ إزالة ردود الفعل العاطفية البشرية من عمليات صنع القرار. وأضاف قائلاً إنه سوف يتعيَّن تحديد أهداف هذا الفريق العامل ومدى تأثيره على ولايته. وفي رأيه أنه ينبغي أن يبحث الفريق العامل مسألة ما إذا كان من الممكن أن تستخدم التكنولوجيا لتسوية بعض المنازعات على أرض الواقع سواءً في سياق الإعدام خارج نطاق القضاء والسياق الأوسع نطاقاً لحقوق الإنسان وكآلية للإنذار المبكر عند مواجهة أعمال وحشية واسعة النطاق.

١٨ - وقال رداً على وفد كوبا إن التوصيات التي وردت في التقرير قد ركَّزت على إنشاء أفرقة خبراء لبحث المسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالأجهزة الآلية، كما أن مسألة عمليات القتل التي تستهدف أشخاصاً محدَّدين، التي أثيرت في الفصل الثالث من التقرير، جرى تناولها بطريقة مختلفة.

١٩ - وبالنسبة للحالات التي استخدمت فيها من جانب حكومات أو من جانب الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتوصل إلى الحقائق، أشار إلى أن تليفزيون الدوائر المغلقة يُستخدم على نطاق واسع في منع الجريمة واكتشافها، كما أن التصوير بواسطة السواتل متاح على نطاق واسع. وقال إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد استخدمت بفعالية كبيرة لتحقيق أهداف إنسانية منها، مثلاً، رصد حرائق الغابات التي اندلعت في إيطاليا، وعواقب الهزات الأرضية التي تعرضت لها مؤخراً هايتي وشيلي، وكذلك تدفقات اللاجئين. وأضاف قائلاً إن الأعمال التي نفذِّت في إطار برنامج التطبيقات الساتلية العملية (يونوسات) تمثل نقطة مرجعية مفيدة في عمليات الرصد العالمي. وأشار إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) قد استخدمت نظماً للإبلاغ بواسطة الهواتف المحمولة وخدمات توجيه الرسائل المكتوبة لتحسين توزيع الإمداد بالأغذية في مناطق معيَّنة أيضاً.

٢٠ - وقال إنه سيواصل بالطبع بحث المسائل المشمولة في تقرير المفوض الخاص السابق، وخاصة مسألة الأجهزة الآلية ومسألة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التوصل إلى الحقائق بالنسبة لحقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن هناك حاجة إلى مشاركة استباقية بالنسبة لهذه المسائل كما أنه ينبغي أن يشارك فيها أيضاً المجتمع الدولي لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن مجالات البحوث بالنسبة لولايته لم تحدَّد بعد، خاصة وأن زياراته المقبلة للبلدان سوف تساعد في تحديد الأولويات. واستدرك قائلاً إنه مع ذلك فإن المفوض الخاص السابق قد حدَّد بالفعل عدداً من المجالات كي يُجرى مستقبلاً بحث بشأنها، مثل العنف الجنسي والقتل خارج نطاق القانون، ومسارح الجريمة وأدلة الطب الشرعي، والجهات الفاعلة خلاف الدول واستخدام عقوبة الإعدام، والمقابر الجماعية، وجماعات الدفاع المدني، والفساد وعمليات القتل خارج نطاق القانون، وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والتسريح، والإعادة إلى الوطن. وقال إن أولوياته تشمل حق الأطفال في الحياة في ظروف النزاعات المسلحة، وعقوبة الإعدام، والممارسات الثقافية الضارة، والجريمة بما يشمل العصابات والعنف المنزلي. وأضاف قائلاً إنه يأمل، إضافة إلى هذا، في أن يستكشف أثر الجريمة المنظمة. وقال إنه يتطلع إلى التعاون خلال فترة ولايته مع آليات إقليمية مختلفة لحقوق الإنسان بما يشمل نُظم حقوق الإنسان الأوروبية والمشتركة بين الوكالات الأفريقية، وكذلك رابطة أمم جنوب شرق آسيا التي أنشئت حديثاً، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، كما أنه سوف يهتم بأن يعرف ما إذا كان هناك تداخل بين ولايات

هذه المنظمات وولايات الأمم المتحدة وخاصة في مجال وضع المعايير. وذكر أنه بالنسبة للسوابق القضائية الإقليمية التي يمكن أن تفيد آليات الأمم المتحدة فإن مجال احترام الحق في الحياة وحمايتها من جانب الدول هو أحد المجالات التي توجد حاجة إلى اتخاذ إجراء بشأنها على المستويين الأفقي والرأسي.

٢١ - واستطرد قائلاً إن مجتمع حقوق الإنسان يدرك بشكل متزايد الحاجة إلى معالجة المسائل التي تنشأ عن عمليات القتل الموجَّهة نحو أشخاص محدَّدين، وخاصة عندما تستخدم في النزاعات المسلحة التي ينبغي بالنسبة لها أن تطبَّق قواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني ويُحترم مبدأ التمييز ومبدأ التناسب، حيث يمكن القول في هذه الحالة أن عمليات القتل هذه تحقق المتطلبات القانونية. غير أنه خارج هذا السياق يصعب تصور وضع يتم فيه تبرير عمليات القتل الموجَّهة نحو أشخاص محدَّدين. وأشار إلى أن المشكلة الحقيقية هي أنه توجد جوانب غامضة خارج النزاعات المسلحة المحدَّدة بوضوح. وفي هذه الحالات يجب مواصلة رصد الوضع من جانب المجتمع الدولي لحقوق الإنسان وآليات تلك الحقوق، وخاصة بالنسبة لإشراك المتعاقدين والقوى غير الحكومية في الأعمال العدائية، وذلك بالنظر إلى أن اللجوء إلى هذه الأساليب يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. واختتم حديثه قائلاً إنه يعتبر أن ولايته تشمل القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان بالنظر إلى أن كلاً منهما يكمِّل الآخر وسيكون الفصل بينهما أمراً مصطنعاً يمكن أن يؤدي إلى إيجاد ثغرة في الحماية.

٢٢ - **السيدة كنول دي البوكويرك إي سيلفا** (المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين): قالت إن تقريرها (A/65/274) يبحث دور النُظم القضائية الوطنية في مكافحة الإفلات من العقوبة بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان. وأضافت قائلة إن الإفلات من العقوبة يخل بالديمقراطية وحكم القانون وثقة الناس في مؤسساتهما. ولمكافحة الإفلات من العقاب يجب أن تكون نُظم العدالة الجنائية قادرة على تقديم مرتكبي الجرائم للمحاكمة وإصدار أحكام عادلة عليهم وإنفاذ تلك الأحكام.

٢٣ - وواصلت حديثها قائلة إن الخطوة الأولى في هذه العملية تتمثل في جمع أدلة كافية لإثبات التهمة الموجَّهة. وينبغي ألا تتعرض جهود المحققين للإعاقة بسبب وجود عقبات هيكلية أو عدم توفر الموارد الكافية. وأضافت قائلة إنه ينبغي ألا يتعرض المحققون للترهيب أو لضغوط غير مبرَّرة أو للتهديدات. ويجب أن يكون المحققون على علم بحقوق الإنسان الدولية وأن يعرفوا أن الأدلة التي يتم الحصول عليها بأساليب تتعارض مع القانون، وتحديداً باستخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا تكون مقبولة. وينبغي ألاّ تكون للمدعين العامين سلطة تقديرية مطلقة لاتخاذ قرار بالنسبة للتهم، أو تأجيل توجيهها، أو لوقف عملية تحقيق.

٢٤ - واستطردت قائلة إنه لضمان أن تكون المحاكمة متسمة بالنزاهة ينبغي ألاّ تتعرض المحكمة نفسها لضغوط سياسية مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يتطلب أن يُفصل بوضوح بين الجوانب القضائية والجوانب التنفيذية، وأن يتوفر لديها ما يكفي من موظفين ومواد وموارد تقنية وتمويل، وذلك حسبما تتطلبه الفقرة ٧ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وأضافت قائلة إنه ينبغي أن تتوفر لمحامي الدفاع إمكانية الاتصال دون عائق بالأشخاص الذين يدافعون عنهم، كما ينبغي أن تتمتع هيئة الدفاع وهيئة الادعاء بالمساواة في الإجراءات. وينبغي أيضاً أن تكون هناك برامج حماية كافية ليس فقط بالنسبة للضحايا والشهود بل أيضاً بالنسبة للقضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع والمدافعين العامين والمحققين. وأخيراً، ينبغي لمواجهة الفساد القضائي أن توضع ضوابط داخلية بما يشمل تقارير للأنشطة وآليات سرية للشكاوى،

وأن يكشف الأشخاص الذين يعيَّنون في مكاتب قضائية أو يستقيلون منها عن الأصول التي يملكونها.

٢٥ - وقالت إنه لحماية حق الضحايا في العدالة ينبغي ألا تكون الإجراءات الجنائية متسمة بالتعقيد أو الغموض أو البيروقراطية بحيث تثني الضحايا، وخاصة المنتمين إلى الفئات المهمشة والأكثر ضعفاً، عن طلب تصحيح الأوضاع. ويجب أيضاً أن يتوفر ما يلزم من إرادة ووسائل لتنفيذ قرارات المحكمة وخاصة في حالة اتخاذ تدابير للإعادة إلى الوطن أو دفع تعويضات.

٢٦ - وواصلت حديثها قائلة إن منع الإفلات من العقوبة يتطلب هيئة قضائية قوية ومستقلة مكوَّنة من قضاة مستقلين وغير منحازين يمكن لهم أن يقدموا العدالة دون ترهيب أو تهديد، كما أنه يلقى احتراماً كاملاً من جانب فروع أخرى في الحكومة. ومكافحة الإفلات من العقوبة تتطلب نظاماً للإجراءات الجنائية يضمن إمكانية وصول الجميع بشكل كامل إلى العدالة. وأشارت إلى أنها توصي في تقريرها لتحقيق هذه الأهداف، بأن تعيد كل دولة النظر في إطارها المؤسسي والتشريعي وسياساتها الراهنة وذلك بالنظر إلى أن لها صلة بمكافحة الإفلات من العقوبة. وذكرت أنها توصي أيضاً بأن تقوم الدول بتحليل الأسباب الجذرية والهيكلية للإفلات من العقوبة؛ وإنشاء قواعد البيانات اللازمة؛ وتصحيح أوجه النقص الموجودة على مستوى المحكمة ومستوى الادعاء ومستوى الشرطة؛ وحماية حقوق هيئة الدفاع؛ وإزالة العوائق التي تعترض العدالة؛ وإنشاء آليات للمراقبة الداخلية؛ وتوفير إمكانات بناء القدرات للقضاة والمدَّعين العامين والمدافعين العامين والمحققين والمحامين المتخصصين في حقوق الإنسان العالمية. وأخيراً، حثَّت جميع الدول على أن تتعاون بشكل كامل مع المحاكم الدولية وأن تصدِّق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إن كانت لم تفعل ذلك.

٢٧ - وقالت إنه لا يمكن لها أن تختم بيانها دون أن توجِّه نداءً عاجلاً للإفراج فوراً عن القاضية الفنزويلية ماريا لورديس أفيوني مورا المسجونة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لأنها طبَّقت توصية فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن أمرت بالإفراج المؤقت بكفالة عن شخص فنزويلي زميل. وقالت إنه في حين توجِّه الشكر إلى حكومة فنزويلا لتقديمها معلومات بناءً على طلبها فإن مواصلة اعتقال القاضية في ظروف تهدِّد حياتها وسلامتها البدنية لن يخل فحسب باستقلالية المحاكم الفنزويلية وعدم تحيزها بل إنها سوف تمثل أيضاً هجوماً مباشراً على نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ومبدأ تعاون الدول مع الإجراءات الخاصة التي يقوم عليها النظام.

٢٨ - **السيد جيمينيز غونزاليس** (المكسيك): قال إن حكومته تعتبر أن الجوانب التنظيمية والهيكلية لإقامة العدل هي عنصر أساسي في الحماية الفعالة للحق في الوصول إلى العدالة، وبالتالي فإنها عنصر أساسي بالنسبة للمحافظة على حكم القانون ومنع الفساد والإفلات من العقوبة. وأعرب عن أمله في أن تكون الزيارة التي قامت بها مؤخراً للمكسيك المقررة الخاصة قد أعطتها صورة شاملة للتدابير المؤسسية والتشريعية التي تتخذها الحكومة بما يشمل عملية الإصلاح المؤسسي لنظام العدالة الجنائية والسلامة العامة التي تقوم بها الحكومة من أجل تعزيز إقامة العدالة على نحو سليم وضمان استقلالية السلطة القضائية وسيادتها مع ضمان اتخاذ الإجراءات السليمة.

٢٩ - وذكر أن حكومته ملتزمة بأن تنفذ على نحو صحيح الأحكام التي تصدرها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وأن تنفذ توصيات المقررة الخاصة بعد أن تزور المكسيك. وسأل عن التقدم الذي أُحرز مؤخراً في اتجاه إقامة نظام شامل للوقاية وللحماية بالنسبة لجميع الموظفين القضائيين.

٣٠ - **السيدة كوراني** (كندا): أشارت إلى أن عمليات البحث وملاحقة مرتكبي الجرائم بالنسبة للجرائم الدولية المعقدة تمثل في كثير من الأحيان تحدياً كبيراً للنُظم الوطنية للعدالة الجنائية. وأضافت قائلة إن كندا تقر بأن دعم الولاية القضائية المحلية أهمية أساسية بالنسبة للجهود التي تهدف إلى القضاء على الإفلات من العقوبة ولكنها تقر أيضاً بالدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة عندما تكون دولة ما عاجزة عن ذلك أو غير راغبة فيه. وقالت إنه ينبغي أن يكون هناك تكامل بين العدالة الوطنية والعدالة الدولية وإنه لتحقيق ذلك تؤيد كندا بقوة المحكمة الجنائية الدولية وسائر المحاكم. واختتمت حديثها قائلة إن كندا تؤيد بقوة أيضاً الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون وتطلب من المقررة الخاصة أن تبدي آراءها بشأن التعاضد المحتمل بين أعمالها وأعمال هذا الفريق.

٣١ - **السيدة براون** (نيوزيلندا): قالت إن حكم القانون يكون في كثير من الأحيان آخر خط دفاعي أمام الفساد وتدهور الديمقراطية. وطلبت من المقررة الخاصة أن تقدِّم تفاصيل عن توصياتها المتعلقة بتدريب موظفي العدالة الجنائية وبناء قدراتهم ودورهم في مكافحة الإفلات من العقوبة.

٣٢ - وقالت إن نيوزيلندا ترحب بالتعاون بين المقررة الخاصة وفريق الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون وتؤيد بشكل كامل الجهود التي يبذلها هذا الفريق لضمان اتباع الأمم المتحدة لنهج استراتيجي منسَّق في الأعمال التي تقوم بها لتعزيز حكم القانون.

٣٣ - **السيد غيوفريت** (الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد التوصية التي قدمتها المقررة الخاصة والتي مفادها أنه ينبغي على الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافاً في النظام. وطلب مزيداً من المعلومات عن الاقتراح الذي قدمته المقررة الخاصة والذي مفاده أنه ينبغي أن تجري الدول الأطراف عملية مسح لتحديد الأسباب الجذرية والهيكلية للإفلات من العقوبة ولإنشاء آليات تضمن الالتزام بالقرارات القضائية وعما إذا كان من الممكن تبادل أية أمثلة لأفضل الممارسات. وطلب أيضاً معلومات عن الكيفية التي يمكن بها استخدام برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية في تطوير القدرات، أو إعادة بنائها أو تعزيزها، على المستوى الوطني في الدول التي مرت بمرحلة انتقال أو بأزمة لأسباب من بينها إجراء تحقيقات ومحاكمات بالنسبة للجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي.

٣٤ - **السيدة كارنال** (سويسرا): طلبت من المقررة الخاصة أن تبدي رأيها بشأن التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان بغية مكافحة الإفلات من العقوبة. وقالت إن تقرير المقررة الخاصة قد أبرز حقيقة أن الهيئات التي تؤيد بقوة أنشطة مكافحة الإفلات من العقوبة هي في معظم الحالات هيئات خارجة عن نطاق القضاء وليست هيئات قضائية. وسألت من هذه الناحية عما ينبغي للجهات الخارجة عن نطاق القضاء أن تفعله كي تضمن تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة.

٣٥ - **السيدة مينديز روميرو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت رداً على التعليقات التي أبدتها المقررة الخاصة بالنسبة لاستقلال القضاء الفنزويلي إن القاضية التي أشارت إليها هي رهن الاحتجاز لأنها انتهكت القوانين الوطنية. وذكرت أن القبض على القاضية وسجنها ليست لهما أية علاقة بتوصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وأضافت قائلة إنه علاوة على هذا فإن حياة القاضية المحامية ليست معرَّضة لأي خطر. وقالت إن فنزويلا ترفض بكل تأكيد هذه التهم. وأشارت إلى أن حقوق الإنسان هي موضع للاحترام في فنزويلا وأن حكم القانون يُنفذ. واختتمت حديثها قائلة إنه من المفترض أن تكون المقررة الخاصة متسمة

بالاستقلالية وإن توجيه اتهامات من هذا النوع إلى أي بلد يعتبر غير مقبول.

٣٦ - **السيد علي** (السودان): أشار إلى أن المقررة الخاصة قد اقترحت إجراء دراسة موضوعية عالمية لتقييم تدريب القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان وعقد مؤتمر للمتابعة من أجل بحث مسألة التعليم في مجال حقوق الإنسان في ضوء أية أوجه نقص تحدَّد في هذه الدراسة. وأضاف قائلاً إنه من هذه الناحية يطلب السودان وضع مبادئ توجيهية بشأن إجراء هذه الدراسة وتوفير الموارد التي تسهِّل عقد مؤتمر المتابعة.

٣٧ - واستطرد قائلاً إن إضفاء الطابع السياسي على العدالة الدولية لا يزال يمثل مسألة خطيرة بالنسبة للسودان ولبلدان أخرى عديدة. وأضاف قائلاً إن بعض البلدان تعتقد من هذه الناحية بأنه ينبغي أن تقتصر أنشطة المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأعضاء فيها وذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٢٢ (٢٠٠٢).

٣٨ - **السيدة كنول دي البوكويرك إي سيلفا** (المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين): قالت إن عدم تطبيق مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان في الإجراءات القانونية على المستوى الوطني هو أحد أسباب استمرار الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان في بلدان عديدة. وأضافت قائلة إن تقديم التدريب في مجال القانون الدولي لجميع العاملين في النظام القضائي له أهمية حيوية؛ ومع ذلك فإن العديد من القضاة والمهنيين القانونيين الآخرين لا تتاح الفرصة أمامهم لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي بصفة عامة. وأضافت قائلة إن مجلس حقوق الإنسان قد عهد إليها بمهمة تقديم دراسة موضوعية عالمية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لاستعراض الوضع بالنسبة للمعلومات المتاحة للعاملين في النظام القضائي ولتحديد آليات لتحسين عملهم. وقالت إنه مع ذلك فإنها تفتقر إلى ما يلزم من موظفين ومن موارد لتنفيذ هذه المهمة الكبيرة، وأكدت من جديد دعوتها لتوفير الموارد الإضافية اللازمة. وأضافت قائلة إن هناك حاجة إلى إنشاء شبكة عالمية للأكاديميين والخبراء من أجل المساعدة في تحديد نوع التدريب الذي يتلقاه العاملون في السلك القضائي وكيفية تطوير البرامج التدريبية. وأشارت إلى أنه ينبغي أن يُعقد عندئذ مؤتمر عالمي لتحليل نتائج هذه الدراسة وتحديد أوجه النقص في القدرة التدريبية وصياغة مبادئ توجيهية للمساعدة في تعزيز هذه القدرة. واستطردت قائلة إنه ينبغي على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون بشكل كامل مع المحاكم الدولية، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، وأن تلتزم تماماً بأحكامها بما يشمل أحكام السجن. وينبغي أن تكمِّل هذه المحاكم الولاية القضائية الوطنية بالنسبة لمكافحة الإفلات من العقوبة وخاصة في ضوء المصاعب التي تواجهها السلطات القضائية الوطنية. ودعت الدول الأعضاء إلى أن تعدِّل ولاياتها القضائية الوطنية كي تجعلها متماشية مع الولاية القضائية الدولية، وحثتها على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٠ - وأعربت عن شكرها لحكومة فنزويلا لاستجابتها للنداءات العاجلة التي بعثت بها هي وجهات أخرى لها ولاية إجرائية خاصة بالنسبة للقاضية ماريا أفيوني مورا المحتجزة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لحين تقديمها للمحاكمة. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق البالغ إزاء الحياة والسلامة البدنية للقاضية أفيوني مورا التي ألقي القبض عليها بعد مرور فترة وجيزة على صدور أمر بإطلاق سراح سجين دون شروط، وبكفالة، تنفيذاً لرأي قدَّمه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتابع لمجلس حقوق الإنسان. ولفتت الانتباه إلى القرار ١٧/٢٠٠٢ الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان بشأن الأعمال الانتقامية وإلى التقرير ذي الصلة الذي قدَّمه الأمين العام. وقالت إنها إضافة إلى هذا تشعر بالقلق لأن

قضاة آخرين في فنزويلا قد يشعرون بأنهم يواجهون الطرد أو الحبس إذا أصدروا حكماً يتعارض مع مصالح الحكومة. وأشارت إلى أن معاملة الأفراد العاملين في المجال القضائي على هذا النحو يخل بحكم القانون والديمقراطية وموثوقية الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

٤١ - وقالت إن دولاً عديدة قد أدرجت مبدأ الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها الوطنية. وقد بدأت المحاكم في بلجيكا وسويسرا وفرنسا في وضع إجراءات بالنسبة للإبادة الجماعية والجرائم الموجَّهة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في رواندا. وأضافت قائلة إن إيطاليا وسويسرا قد وضعتا إجراءات جنائية بالنسبة لعمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء والتعذيب في الأرجنتين في السبعينيات والثمانينيات. وقد سعت غواتيمالا إلى تحديد المسؤولين عن إدارة الشبكات الإجرامية، كما أنشأت بيرو وجنوب أفريقيا والسلفادور لجان لتقصي الحقائق والمصالحة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن هذه الإجراءات جديرة بالثناء.

٤٢ - واستطردت قائلة إنه من الضروري بالنسبة لتطبيق الحقوق المعترف بها دولياً على المستوى الوطني أن يكون القضاة متسمين بالكفاءة وإنه مما له أهمية بالغة أن يتم تعزيز الجهود الوطنية لمنع الإفلات من العقوبة. وأشارت إلى أن النسبة المئوية للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأدينوا ونفذوا بالفعل الأحكام الصادرة عليهم تقل عن ثلاثة في المائة. ويجب أن تنظر الأمم المتحدة بجدية في الأسباب التي جعلت الإفلات من العقوبة عند هذه المستويات، خاصة عندما تكون مرتبطة بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات. وذكرت أن الدول تتحمَّل المسؤولية الأساسية عن هذه الإجراءات، غير أنه يجب عليها أيضاً أن تتعاون في محاربة الإفلات من العقوبة وخاصة في ضوء التحديات الرئيسية التي تواجهها في مكافحة الشبكات الإجرامية. واختتمت حديثها قائلة إن الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تُعد قائمة بالممارسات السليمة وذلك لضمان تقديم جميع مرتكبي الجرائم إلى العدالة. غير أن جميع الأفراد المحتجزين لهم الحق في إعمال الإجراءات القانونية الواجبة ويجب احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم.

٤٣ - **السيدة مينديز روميرو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن سلوك المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين تحكمه مدونة سلوك. وأكدت من جديد المناشدة التي وجهها إليها وفدها كي تظل مستقلة. وقالت إنه مما يدعو إلى الاستياء أنه يجري بوضوح استخدام اللجنة لتحقيق أغراض سياسية وأنه قد جرى تقديم معلومات زائفة. وذكرت أن الاتهامات التي وجِّهت إلى فنزويلا تستند إلى واقعة فردية وأن آخر ملاحظات للمقررة الخاصة تبين مرة أخرى أنها ليست محايدة.

٤٤ - **السيدة كنول دي البوكويرك إي سيلفا** (المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين): قالت إنها مستعدة للحوار مع جميع الدول الأعضاء. وأضافت قائلة إن ولايات المقررين الخاصين تضمن استقلاليتهم وتتيح لهم الاهتمام بحالات معيَّنة عندما يشعرون بأن من واجبهم أن يفعلوا ذلك. وأضافت قائلة إنها قد حاولت أن تفعل ذلك بطريقة تتسم بالاحترام والحنكة بقدر الإمكان.

٤٥ - **السيدة مينديز روميرو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إنه في حين أنها لا ترغب في الدخول في حوار لا نهاية له فإنه ينبغي ألاّ تنخرط المقررة الخاصة في أعمال دعائية. وأضافت قائلة إن تعليقات المقررة الخاصة، التي ستنقل إلى الحكومة الفنزويلية، لا تتسم بالحنكة وواضح أن لها دوافع سياسية وتنطوي بطبيعتها على الاتهام.

٤٦ - **السيد داروسمان** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إنه

بالنظر إلى أن تعيينه قد جاء متأخراً فإن التقرير المعروض على اللجنة (A/65/365) يركز أساساً على النهج الذي يتبعه بالنسبة للولاية. وأضاف قائلاً إنه يعتبر مرحلة التحول الحالية فرصة جديدة لإعادة فتح حوار تعاوني مع حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إنه سوف يبدأ في جمع معلومات وفي الاستماع إلى مختلف الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل تفادي استخلاص أية استنتاجات متسرعة. وذكر أنه سوف يقدِّم تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١١ بعد أن يقوم بزيارة للمنطقة.

٤٧ - وواصل حديثه قائلاً إن النهج التعاوني الذي سوف يتبعه سينطوي أيضاً على التفاعل مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة. وذكر أنه في حين سيأخذ، بالتأكيد، في الاعتبار الأعمال التي قام بها المقرر الخاص السابق فإنه سوف يضع تقييمه بشكل مستقل. واستطرد قائلاً إنه منذ تعيينه في آب/أغسطس ٢٠١٠ لاحظ وجود بعض العوامل الإيجابية بما يشمل الأعمال المعترف بها على المستويين الوطني والدولي التي قامت بها بعض الكيانات التابعة للأمم المتحدة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وقال إن هذا البلد هو أيضاً طرف في أربع معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان وقام على وجه العموم بتقديم تقارير إلى لجان المعاهدات ذات الصلة. وإضافة إلى هذا فإن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد شاركت في عملية الاستعراض الدوري العالمي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعلى الرغم من أنه ستكون هناك حاجة إلى إجراء متابعة دقيقة لتنفيذ التوصيات والاستنتاجات فإن هذه الاستنتاجات والتوصيات تمثل نقطة دخول رئيسية للعمل مع الحكومة. واختتم حديثه قائلاً إنه لذلك يشعر بالتفاؤل على الرغم من التحديات المنتظرة.

٤٨ - **السيد باك** توك هان (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن بلده لا يعترف بولاية المقرر الخاص ولا يقبلها، وهي الولاية التي يجري تمديدها كل سنة بموجب قرار لمجلس حقوق الإنسان بمبادرة من الاتحاد الأوروبي واليابان. وأضاف قائلاً إن القرار يشكل مخططاً سياسياً وضعته قوى معادية لعزل وإخماد النظام السياسي والاجتماعي لبلده. وأشار إلى أن تقرير المقرر الخاص هو مجرد أداه لتحقيق هذا الغرض.

٤٩ - وواصل حديثه قائلاً إن الاتحاد الأوروبي قد أجرى حواراً بشأن حقوق الإنسان مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما يشمل محادثات رسمية بشأن حقوق الإنسان، وهو حوار بدأ في عام ٢٠٠١. غير أنه بعد مرور شهرين ونصف على انسحاب البلد من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ اتخذ الاتحاد الأوروبي الخطوة المثيرة للاستغراب والمتمثلة في تقديم قراره المتعلق بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والضغط من أجل اعتماده، دون إخطار هذا البلد مسبقاً أو التشاور معه في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. واختتم حديثه قائلاً إن الاتحاد الأوروبي قد فعل ذلك بالتآمر مع الولايات المتحدة واليابان ويواصل تكرار ذلك كل عام.

٥٠ - **السيد كينغ** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن شعب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لا يزال يعاني من انتهاكات حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن إعادة تقييم العملات في أواخر عام ٢٠٠٩ وما تلا ذلك من ضغط على الأسواق قد قيدا بدرجة كبيرة قدرة السكان على توفير حاجاتهم الأساسية. وأضاف قائلاً إن أية أفكار لدى المقرر الخاص بشأن ما يمكن للمجتمع الدولي أن يفعله خلاف ذلك من أجل مساعدة الشعب على توفير احتياجاته وما يمكن لمجتمع المانحين أن يفعله لضمان وصول الموارد إلى قطاعات السكان الأكثر ضعفاً ستكون موضعاً للترحيب.

٥١ - وأستطرد قائلاً إن حالة اللاجئين وطالبي اللجوء من كوريا الشمالية مثيرة للقلق بصفة خاصة. وأشار إلى أنه يتعيَّن

أن توقف جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية معاقبة وسجن طالبي اللجوء العائدين وأسرهم.

٥٢ - وطلب من المقرر الخاص المساعدة على تفهم الكيفية التي يمكن للبلدان أن تتعاون بها للنهوض بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وقال إن مشاركة هذا البلد في الاستعراض الدوري الشامل في أواخر عام ٢٠٠٩ كان موضعاً للترحيب. وأضاف قائلاً إنه قد لوحظ أن البلد على استعداد للنظر في ١٧٧ توصية مقدَّمة من المجتمع الدولي. غير أن رفض البلد لتحديد التوصيات التي يرغب في أن ينظر فيها هو أمر مخيب للآمال. واختتم حديثه قائلاً إن تقديم رؤية نافذة لكيفية استخدام الاستعراض الدوري العالمي لتحسين سجل حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية سيكون موضعاً للتقدير.

٥٣ - **السيد كيم** بونغيون (جمهورية كوريا): قال إن وفده يشعر بالقلق لأن خبرات وتجارب المقرر الخاص السابق لم يستفاد منها بالكامل. وأضاف قائلاً إن حكومة جمهورية كوريا تشارك المجتمع الدولي شعوره بالقلق إزاء التقارير المستمرة التي تشير إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وتشعر بخيبة الأمل لرفضها قبول أية توصية من التوصيات التي قدِّمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل في أواخر عام ٢٠٠٩.

٥٤ - وواصل حديثه قائلاً إن النهج المقترح للمقرر الخاص والذي يستند إلى الحوار والتعاون هو موضع للترحيب. وأضاف قائلاً إن ما يثير أكبر قدر من القلق هو إصرار جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على رفض التعاون مع المجتمع الدولي والاعتراف بولاية المقرر الخاص والسماح له بزيارة البلد. واختتم حديثه قائلاً إنه سيكون من المفيد أن يقدِّم المقرر الخاص مزيداً من التفاصيل بالنسبة لمسألة الكيفية التي سيتناول بها مسألة دخول البلد، وكذلك بالنسبة للكيفية التي ستركز بها الولاية في بداية الأمر على الجانب الإنساني دون تقليص البُعد المتعلق بحقوق الإنسان.

٥٥ - **السيد كودامـا** (اليابان): قال إن مسألة اختطاف المواطنين اليابانيين لم يتم حلها. وقد تم التوصل إلى اتفاق عام في عام ٢٠٠٨ غير أنه لم يُتخذ حتى الآن إجراء محدَّد وذلك على الرغم من أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد أعربت بوضوح في أواخر عام ٢٠٠٨ عن إعادة التحقيق في مسألة عمليات الاختطاف. وأضاف قائلاً إن رئيس وزراء اليابان قد ذكر في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة أنه إذا اتخذت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية خطوات بناءة ومخلصة ونفذت اتفاقها مع اليابان فإن اليابان مستعدة للرد بنفس الأسلوب. وذكر أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لم تسمح أبداً للمقرر الخاص بدخول البلد و لم يتم حتى الآن إجراء حوار مباشر. وأشار إلى أن المقرر الخاص قد ذكر أنه سوف يركِّز في البداية على المسائل الإنسانية دون تقليل أهمية الجانب المتعلق بحقوق الإنسان. وتساءل في نهاية حديثه عن الكيفية التي يعتزم المقرر الخاص أن يترجم بها هذا النهج إلى إجراء محدَّد.

٥٦ - **السيد شـويغر** (الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال يشعر بالقلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة والقصور المزعج في الوفاء بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان التي نوقشت خلال الاستعراض الدوري الشامل وفي مجلس حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن التقارير المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تتضمن في الجزء الأكبر منها بيانات تتعلق بالقيود القاسية المفروضة على الحقوق السياسية والحريات الأساسية، والأوضاع المثيرة للقلق في السجون السياسية ومراكز الاعتقال، وادعاءات بتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والسخرة، وفرض جزاءات

جنائية على الأشخاص الذين يحاولون مغادرة البلد، وارتكاب انتهاكات متعددة للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

٥٧ - وواصل حديثه قائلاً إنه على الرغم من إدخال تحسينات محدودة بالنسبة لتقديم المساعدة الإنسانية وأنشطة الأمم المتحدة في البلد فإن هناك حاجة ملحة لضمان الحق في الغذاء والمياه والصرف الصحي والصحة. وذكر أن مسألة استمرار عدم التعاون مع الآليات الدولية هي مسألة مثيرة للانزعاج. وقد جرى تشجيع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على التصديق على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان والتعاون مع المقرر الخاص والإجراءات الخاصة الأخرى.

٥٨ - واستطرد قائلاً إنه سيكون من المفيد أن يتمكن المقرر الخاص من تقديم تفاصيل عن تنفيذ النهج التعاوني الجديد وعما إذا كان قد جرى تحقيق نتائج أوَّلية، وأن يقدِّم بصفة خاصة ما يشير إلى أنه سوف يتلقى دعوة لزيارة البلد. وإضافة إلى هذا تساءل عما إذا كان هناك ما يشير إلى أن رفض البلد الاعتراف بقرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة سوف يتغيَّر في المستقبل. وذكر أن تلقي المقرر الخاص لرد إيجابي من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على عروض المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان من جانب مفوضية حقوق الإنسان سيكون موضعاً للترحيب.

٥٩ - وقال إن تحديد التوصيات التي سوف تُقبل من بين التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل لا يزال غير واضح، كما أن عدم اتخاذ إجراء للمتابعة هو أمر مثير للقلق. واختتم حديثه قائلاً إن تقديم معلومات عن الكيفية التي سيتناول بها المقرر الخاص توصيات الاستعراض الدوري الشامل وعن تنفيذ تلك التوصيات سيكون موضعاً للتقدير.

٦٠ - **السيدة جونس** (المملكة المتحدة): قالت إن ولاية المقرر الخاص كمصدر موضوعي لتقديم التقارير هي عنصر حاسم وذلك بالنظر إلى صعوبة الحصول على معلومات تحظى بالثقة. وأضافت قائلة إن هناك شعوراً بالقلق إزاء تقارير تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة وشائعة ومنظمة للحق في الحياة والحرية وحرية الدين وتكوين الجمعيات، والقسوة البالغة لظروف الاحتجاز، وكذلك إلى رفض الحكومة معالجة هذه المسائل على نحو بنَّاء.

٦١ - وأضافت قائلة إن التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واستئناف العلاقات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على نطاق ضيق، هي أمور مشجعة. والاتفاق الذي عُقد بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأغذية العالمي لإجراء تقييم للمحاصيل والأمن الغذائي هو أيضاً موضع للترحيب. غير أنه إلى أن يبدأ البلد في العمل مع آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ويسمح للمقرر الخاص بدخول البلد دون قيود، يصعب للغاية التحقق من التقارير المتعلقة بالوضع. وعدم وضوح الرد على توصيات الاستعراض الدوري الشامل هو أمر مخيِّب للآمال.

٦٢ - واستطردت قائلة إن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرَّض لها من عبروا الحدود وأعيدوا بعد ذلك لا تزال تدعو للقلق. وينبغي أن يتحدث المقرر الخاص مع الصين والدول الأخرى التي يتوجه إليها من يعبرون الحدود كي يحثها على معاملة مواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الذين يحق لهم الحصول على مركز اللاجئ معاملة تتفق مع القانون الدولي ومبدأ عدم الإعادة القسرية. واختتمت حديثها قائلة إن تقديم معلومات عن المناطق المحدَّدة التي يعتزم المقرر الخاص بدء التعامل معها سيكون موضعاً للترحيب.

٦٣ - **السيدة زانغ** دان (الصين): قالت إن بلدها يعارض إصدار قرارات وإنشاء آليات تتعلق بحقوق الإنسان وتستهدف بلداناً معيَّنة. وأضافت قائلة إنه من الممكن ألا

يكون للانتقادات والضغوط التي لها طابع سياسي أثر على حقوق الإنسان. وعلى العكس فإن هذه القرارات والآليات تؤدي إلى مواجهات غير لازمة. ومن المأمول أن يركز المجتمع الدولي بدرجة أكبر على تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ويقدِّم مساعدة إنسانية فعالة، وأن يقدِّم المقرر الخاص تقييماً موضوعياً ومتوازناً وعادلاً لوضع حقوق الإنسان في البلد ويعمل على تعزيز الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية. وذكرت أن الصين تحترم دائماً القانون المحلي والقانون الدولي والمبادئ الإنسانية في تعاملها مع من يعبرون الحدود على نحو غير قانوني، كما أنها تعاونت على نحو إيجابي مع من يعنيهم الأمر. واختتمت حديثها قائلة إن الممارسة التي تتبعها الحكومة الصينية تتوافق مع مصالح الأطراف المعنية وتنطوي على فهم شامل للمجتمع الدولي.

٦٤ - **السيدة كوراني** (كندا): قالت إن بلدها يهيب بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تتعاون مع المقرر الخاص وتسمح له بدخول البلد. وأضافت قائلة إن كندا تشعر بالقلق العميق نتيجة للمعلومات التي وردت في التقارير المتعلقة بالتعذيب وعمليات الإعدام العامة واحتجاز السجناء السياسيين لفترات غير محدودة وإساءة معاملة طالبي اللجوء الذين أعيدوا إلى وطنهم والعقاب الجماعي لأسر العائدين وعدم المساواة في توزيع الأغذية، كما أنها توجِّه مناشدة إلى الحكومة بأن تحترم الحقوق الأساسية لمواطنيها وتفي بما عليها من التزامات وفقاً للقانون الدولي.

٦٥ - وطلبت من المقرر الخاص أن يقدِّم مزيداً من التفاصيل عن ما لديه من خطط لإشراك المجتمع المدني والمجتمع الدولي.

٦٦ - **السيدة كارنال** (سويسرا): قالت إن تحسين وضع حقوق الإنسان له أهمية بالغة بالنسبة للسلم والأمن في المنطقة. وأعربت عن رغبتها في معرفة كيفية ضمان أن الأعمال الإنسانية، كنقطة بداية، سوف يعقبها اتباع نهج لحقوق الإنسان.

٦٧ - **السيد روبنسون** (استراليا): قال إن بلده سيواصل بحث المسائل التي تثير قلقه إزاء وضع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشكل مباشر مع هذا البلد. وأضاف قائلاً إنه ما لم يظهر أمام المقرر الخاص ما يشير إلى أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على استعداد للعمل معه سيكون من المفيد أن يحدِّد الكيفية التي يعتزم تنفيذ ولايته بها. وسوف يكون من المفيد أيضاً معرفة ما إذا كان المقرر الخاص قد لاحظ حدوث أي تقدم بالنسبة للتوصيات التي نتجت عن الاستعراض الدوري الشامل أو التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص السابق. وأضاف قائلاً إن آراء المقرر الخاص عن الكيفية التي يمكن بها زيادة فعالية المجتمع الدولي والبلدان المنفردة من أجل تحسين ظروف حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير محدَّدة يمكن اتباعها لتحقيق هذا الهدف ستكون موضعاً للترحيب.

٦٨ - **السيد داروسمان** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إنه قد قدَّم طلبات إلى البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في جنيف لعقد اجتماع ولتمكينه من دخول البلد. وكان الرد على الطلب الأول هو أنه لا يمكن في الوقت الحالي عقد اجتماع مع البعثة، كما أن طلب زيارة البلد لم تتم الموافقة عليه.

٦٩ - واستطرد قائلاً إنه قد ظهر مؤخراً ما يشير بوضوح إلى أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تشارك في أعمال عدد من كيانات الأمم المتحدة التي نفذت برامج إنسانية. وذكر أن مشاركة هذا البلد في الاستعراض الدوري الشامل يتعارض أيضاً مع الوضع السابق. وهذه العلامات قد تشكل

بداية لمشاركة أكبر من جانب الحكومة في ولاية المقرر الخاص.

٧٠ - وواصل حديثه قائلاً إن النهج الإنساني لا يُقصد به أن يحلّ محل حقوق الإنسان، فالمقصود هو تحقيق المواءمة بين نهج الحقوق الإنسانية ونهج حقوق الإنسان. وقال إن المقرر الخاص السابق قد مُنع من زيارة البلد. وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص الحالي يعتزم إقامة اتصال مع الحكومة بحيث يتمكّن صاحب الولاية من القيام بمسؤولياته. واختتم حديثه قائلاً إنه من الضروري أيضاً اتباع نُهج غير مباشرة من خلال بلدان ثالثة لإبلاغ الحكومة أن المقرر الخاص يعتزم اتباع نهج تعاوني.

٧١ - **السيد باك** توك هن (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إنه لا توجد انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان في بلده. وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص لم يُقبل لأن الولاية تميز ضد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وأضاف قائلاً إن المسألة لا تتعلق بحقوق الإنسان؛ وإنه قد كانت هناك اتصالات وأنشطة تعاونية وثيقة للغاية مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الماضي، ومع المقرر الخاص المعني بالعنف الموجَّه ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والاتحاد الأوروبي، وممثلي منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية، ضمن منظمات أخرى، لزيارة السجون والالتقاء بالمسجونين. وأشار إلى أنه قد عُقدت في العاصمة اجتماعات منتظمة مع سفراء لبلدان أعضاء في الاتحاد الأوروبي وجرت حوارات رسمية بشأن حقوق الإنسان في سياق مناقشات سياسية رفيعة المستوى. والمحادثات التي أُجريت مع الاتحاد الأوروبي والتي بدأت في عام ٢٠٠١ استمرت لمدة عام ونصف، وبعد انسحاب بلده من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أصدر الاتحاد الأوروبي على نحو عاجل قراراً بشأن بلده. وتساءل عما إذا كانت هذه البلدان لا تزال ترغب في الحوار. وقال إنه قد جرى القيام بزيارات وسُمح بدخول أشخاص، غير أنه منذ صدور القرار لا يمكن تحقيق ذلك. وذكر أن هذا هو موقف حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الذي يستند إلى المبادئ.

٧٢ - وذكر أن الحكومة قد بذلت أقصى ما يمكنها لحل مسألة الاختطاف. وقد أُجري تحقيق على مستوى البلد وأعيد جميع من كانوا على قيد الحياة إلى اليابان مع أطفالهم. وأشار إلى أن اليابان قد طلبت إعادة التحقيق، وجرى تشكيل فريق تحقيق، وإلى أنها ذكرت أنها سوف ترفع الجزاءات غير أنها بدلاً من ذلك شدَّدت الجزاءات وأوجدت عقبات.

٧٣ - وقال إن اليابان لم تعترف بأنها جنَّدت بالقوة ٨,١ مليون كوري إلاّ بعد مرور ما يزيد عن ستين عاماً. ولم تتحمَّل اليابان أية مسؤولية كما أنها لم تشر إلى التعويض. وليس واضحاً عدد القرون التي ستمر قبل أن تقر اليابان بمسؤوليتها القانونية والأدبية عن الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في كوريا وفي بلدان آسيوية عديدة أخرى.

٧٤ - **السيد كوداما** (اليابان): قال إنه من بين المواطنين اليابانيين الذين علمت حكومة اليابان أنهم قد اختطفوا من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والبالغ عددهم ١٧ مواطناً لم يعد إلى الوطن إلاّ خمسة مواطنين فقط. وحتى الآن لم يقدَّم أي تفسير واضح لمصير الباقين البالغ عددهم ١٢ مواطناً. وهناك حالات اختفاء أخرى لا تستبعد بالنسبة لها إمكانية أن تكون عمليات اختطاف.

٧٥ - وواصل حديثه قائلاً إنه في آب/أغسطس ٢٠٠٨ اتفق الطرفان على أهداف ووسائل لإجراء تحقيق في المسألة. وينبغي أن تفي حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بوعدها بإنشاء لجنة تحقيق معتمدة والبدء دون تأخير في إجراء التحقيق.

٧٦ - **السيد باك** توك هن (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن عدد الأشخاص المفقودين هو ١٣ شخصاً فقط وإن حكومته قدَّمت جميع المعلومات المتاحة عن

مصيرهم. ووفقاً لتقرير صدر في اليابان فإن الأشخاص الذين ذكرت اليابان أن بلده قد اختطفهم قد ظهروا من جديد في اليابان. وليس من الواضح كيف يمكن لليابان أن تظل مصرَّة على أنهم قد اختطفوا.

٧٧ - وأضاف قائلاً إن بلده قد أعلن بالفعل عن تنظيم فريق تحقيق رسمي ولكن اليابان لم ترفع الجزاءات. وقال إنه ينبغي أن تنظر اليابان بوضوح إلى الواقع وألا تكذب على المجتمع الدولي. وأشار إلى أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مستعدة للرد على جميع الأسئلة وأن تبذل أقصى ما تستطيع لتحسين علاقاتها. غير أنه لا يمكن أن تكون هناك علاقات طيبة بين البلدين ما لم يتم إلغاء الإجراءات السابقة التي اتُخذت ضد كوريا. واختتم حديثه قائلاً إنه ينبغي على اليابان أن تقدِّم الانتصاف بالنسبة لما حدث وأن تعتذر. واختتم حديثه قائلاً إن هذا هو الطريق الوحيد الذي يمكن من خلاله أن تستعيد اليابان سمعتها الطيبة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/١٠.